

## مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة  
بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،  
وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٢) المنعقد بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل باللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لصندوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٩م

## اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

الصندوق: صندوق العمل المنشأ بموجب أحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المشكل طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الدعم: المنافع المباشرة وغير المباشرة سواء كانت مالية أو عينية، التي يحصل عليها المستفيد من خلال مشروعات وبرامج الصندوق التي ينفذها وفقاً لأنظمتها.

المستفيد: كل شخص يستفيد من الدعم من خلال مشروعات وبرامج الصندوق.

المورد: كل شخص يقوم بتوريد سلع أو خدمات لصالح مشروعات وبرامج الصندوق أو لصالح المستفيد بما في ذلك مؤسسات التدريب والتأهيل.

السلع: الأشياء من كل صنف ووصف، بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية، والكهرباء والخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع.

الخدمات: كل ما هو قابل للشراء من غير السلع، بما في ذلك الاستشارات والتدريب والتأهيل والحصول على الشهادات.

أنظمة الصندوق: القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والعقود والأحكام والشروط المتعلقة بها، والتعهدات التي يوقعها المستفيد أو المورد.

لجنة المخالفات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

الموظف: كل من يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في الصندوق.

المخالف: المستفيد أو المورد الذي يُشتبه بصدور المخالفة منه أو تُثبت التحقيقات نسبتها إليه.

الإدارة المختصة أو الإدارة: الإدارة المعنية بالمخالفات في الصندوق.

## أهداف اللائحة

### مادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١- حماية المال العام ومنع استغلاله لغير الأهداف المقررة لإنشاء الصندوق.
- ٢- تحقيق أقصى درجات الكفاءة لمشروعات وبرامج الصندوق، والدعم الذي يوفره للأشخاص.
- ٣- تشجيع المستفيدين والموردين على الالتزام بالإجراءات المقررة لمشاريع وبرامج الصندوق، والتعاون لتحقيق الأغراض المنشودة من الدعم.
- ٤- تعزيز المسؤولية والمحاسبة للمخالف لأنظمة الصندوق، واتخاذ الإجراءات الرادعة بالتعاون مع الجهات المختصة عند اللزوم.
- ٥- ضمان شفافية وعدالة الإجراءات اللازمة للنظر والبت في المخالفات والتظلمات.

## نطاق تطبيق اللائحة

### مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل شخص يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مشروعات وبرامج الدعم التي يقدمها الصندوق سواء كان من الموردين أو المستفيدين.

## المخالفات

### مادة (٤)

- مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية، يَعدُّ كل إخلال بأنظمة الصندوق من جانب المورد أو المستفيد مخالفة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، وعلى الأخص الآتي:
- ١- رفع المورد أو المستفيد أسعار السلع والخدمات المدونة في التسعيرة عن القيمة السوقية لها أو التلاعب فيها بمناسبة التعامل مع الصندوق، ويُعدُّ هذا التصرف مخالفة في حق المستفيد الذي قدَّم التسعيرة والمورد الذي أصدر التسعيرة إذا كان عالماً بذلك.
  - ٢- إعفاء المورد للمستفيد من جزء أو كل النسبة التي يتحملها بموجب أنظمة الصندوق، سواء بصورة ظاهرة أو مستترة تتمثل في منافع أو سلع أو خدمات أخرى يحصل عليها المستفيد، أو شروط تعاقدية مكتوبة أو غير مكتوبة.
  - ٣- توفير سلع أو خدمات بمواصفات أو جودة أقل من المدونة في التسعيرة، أو سلع سبق استخدامها، أو تقديم تسعيرات عن سلع أو خدمات قد تم توفيرها مسبقاً لصالح

- المستفيد، أو القيام بأعمال تُعدُّ انتهاكاً لحقوق المَلِكِيَّة الفكرية.
- ٤- تقديم سلع أو خدِّمات من مُورِّد وهمي أو غير مرخَّص له من الجهات المختصة، أو بالمخالفة للاشتراطات المبيَّنة في الترخيص الممنوح له، أو عدم استيفاء التراخيص اللازمة للعمال القائمين على توريد السلع أو الخدِّمات.
- ٥- تقديم المستفيد مستندات أو بيانات مزوَّرة أو مضلِّلة أو مخالفة للواقع، ويُعدُّ المُورِّد شريكاً في هذه المخالفة، إذا ثبت أنه كان على علم بذلك.
- ٦- استغلال الدعم خلافاً للأغراض المحدَّدة له في أنظمة الصندوق أو في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وبين المستفيد أو المُورِّد، أو بشكل يمنع تحقيق أهداف الدعم. ويشمل ذلك الغش والتحايل، أو عدم وجود نشاط اقتصادي فعلي للمستفيد، أو عدم بذل الجهد المعتاد لتحقيق الاستفادة من الدعم، مثل استخدام السلع والخدِّمات المدعومة أو التصرف فيها بشكل يتعارض مع الأهداف التي قُدِّم الدعم لتحقيقها.
- ٧- عدم الإفصاح عن وجود أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة بين المُورِّد والمستفيد، أو وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين المستفيد وأحد أقارب المُورِّد حتى الدرجة الرابعة، أو بينه وبين مُلَّاك ومديري وممثلي المُورِّد من الأشخاص المعنوية، أو أيّ تعارض محتمل للمصالح بين المُورِّد والمستفيد.
- ٨- الامتناع أو التأخير بغير عذر يقبله الصندوق عن تقديم أو استكمال المستندات والبيانات والمعلومات التي يطلبها الصندوق، أو عدم الاحتفاظ بها، أو الامتناع عن حضور الاجتماعات واللقاءات المقرَّرة أو المطلوبة، بما في ذلك الاجتماعات الخاصة بأنشطة الرقابة وقياس أثر الدعم.
- ٩- التأخير بغير عذر مقبول في إنجاز الأعمال المقرَّرة في مشروعات وبرامج الدعم، أو الأعمال التي تكون لازمة لتحقيق أهداف الدعم، سواء أكان هذا التأخير راجعاً لأسباب تعود للمستفيد أو المُورِّد أو كليهما.
- ١٠- عدم الالتزام بالتعهدات والخطط المقدَّمة من قبل المُورِّد أو المستفيد.
- ١١- تنصُّل المُورِّد أو المستفيد من كل أو بعض التزاماته وإن كان ذلك مقابل تنازله عن كل أو بعض الحقوق المقرَّرة له، أو التنازل عن كل أو بعض الالتزامات للغير بدون الحصول على موافقة كتابية من الصندوق.
- ١٢- عدم التعاون من قبل المُورِّد أو المستفيد - في سبيل تحقيق أهداف الدعم - مع الأطراف المعنية سواء من الجهات الحكومية أو الخاصة لتنفيذ أيٍّ من مشروعات وبرامج الصندوق.
- ١٣- إساءة التعامل من قبل المُورِّد أو المستفيد سواء مع موظفي الصندوق، أو أيٍّ من الأشخاص المكلفين بأية أعمال تتصل بمشاريع الصندوق.

## مادة (٥)

يُعتبر المستفيد أو المورد، قد ارتكب المخالفة سواء وقعت منه أو من مندوبيه الذين يمثلونه، أو العاملين لديه، أو من شخص له صلاحيات فعلية يعمل لدى المورد أو المستفيد. وإذا ما قدم المورد أو المستفيد ما يفيد قيامه بتصحيح المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفة ومرتكبها وذلك قبل اتصال علم الصندوق بها، جاز للصندوق عدم اعتبارها مخالفة في حق أيٍّ منهما.

## الإبلاغ عن المخالفات

## مادة (٦)

على كل موظف أو مكلف بأعمال لصالح الصندوق يتصل علمه بوجود شبهة ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، أن يقوم بإخطار الرئيس المباشر له بهذه المخالفة على النموذج المعد لهذا الغرض، مبيّناً فيه ما يدعو لهذه الشبهة وما يعزز من ذلك، ويرفق به المستندات اللازمة. ويقوم الرئيس المباشر بإحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة التي تتولى القيام بالتحقيق فيها.

ولكل شخص من المستفيدين من مشروعات وبرامج الدعم، أو الموردين أو المكلفين بتنفيذ أحد المشروعات والبرامج، أو من غيرهم - وفي سبيل الحفاظ على المال العام - أن يقوم بإبلاغ الصندوق حال تبين له وجود شبهة ارتكاب مخالفة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مبيّناً فيه ما يدعو لهذه الشبهة ومرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

## إجراءات التحقيق في المخالفات

## مادة (٧)

أ- تقوم الإدارة المختصة بالتحقيق وإعداد التقارير اللازمة عن المخالفة، وإحالة ملف المخالفة إلى أمانة سر لجنة المخالفات مرفقةً به جميع المستندات المؤيدة.

ب- يجوز للجنة المخالفات الاكتفاء بتقرير الإدارة المختصة أو تكليفها باستيفاء بعض الإجراءات، وللجنة كذلك أن تباشر بنفسها بعض الإجراءات مثل دعوة المخالف أو ممثله القانوني للحضور وسماع الأقوال والدفاع والاستماع للشهود والاستعانة بأيٍّ من موظفي الصندوق لتقديم معلوماته أو خبراته، ويكون لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.

ج- إذا رأت الإدارة المختصة أو لجنة المخالفات ضرورة استدعاء المخالف للتحقيق أو طلب تقديم مستندات أخرى، يجب عليها اتباع الآتي:

١- إخطار المخالف عن طريق البريد المسجّل أو أية وسيلة إلكترونية أخرى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إحالة المخالفة للتحقيق؛ للمثل أمامها في المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، أو تقديم مستندات أخرى بشأنها. ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالمخالفة ومكان وميعاد الحضور إذا لزم وبما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل من الإخطار.

٢- في حالة عدم تسليم المخالف للمستندات المطلوبة أو عدم حضوره، يحدّد له ميعاد آخر للحضور بما لا يجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من الموعد الأول، فإذا لم يسلم المستندات المطلوبة أو لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً لذلك خلال الأيام الثلاثة التالية للموعد المحدّد، جاز نظر المخالفة في غيابه ودون استكمال المستندات.

٣- يكون التحقيق مع المخالف ذاته إذا كان شخصاً طبيعياً أو من يمثله قانوناً، ويكون التحقيق مع الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه قانوناً للحضور للتحقيق، وللمخالف في سبيل تحقيق دفاعه الاستعانة بمن يراه مناسباً.

٤- سماع أقوال المخالف والاطلاع على ما يقدّم من بيانات وأدلة ومستندات، والاستماع إلى الشهود، والسماح للمخالف بمناقشتهم، والاستعانة بأيّ من موظفي الصندوق المختصين لتقديم معلوماته أو خبراته، والاستعانة كذلك بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وإجراء المعاينات اللازمة. ويثبت كل ذلك في محضر يوقع من قبل القائم بالتحقيق والمخالف.

٥- إذا رفض المخالف أو من يمثله الحضور للتحقيق أو امتنع عن الإجابة على أسئلة التحقيق أو رفض التوقيع على محضر التحقيق، تعيّن على القائم بالتحقيق إثبات ذلك في تقرير موقع منه.

د- تلتزم الإدارة المختصة بالانتهاء من التحقيق وإحالة الملف إلى أمانة سر لجنة المخالفات خلال مدة لا تجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ بدء التحقيق. ويجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة تمديد هذه المدة في حال عدم انتهاء التحقيق وبما لا يجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

هـ- مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة، يتعيّن على لجنة المخالفات البتّ في المخالفة خلال مدة لا تجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من الإدارة المختصة.

و- إذا وُجّهت لأيّ من الخاضعين لأحكام هذه اللائحة تهمة جنائية، وكان أحد عناصر هذا الاتهام يشكل مخالفة بموجب أحكام هذه اللائحة، جاز للصندوق وقف جميع المعاملات المتصلة بالمخالفة محل الاتهام أو أية معاملات أخرى للمخالف.

## وقف التعامل مع المخالف

### مادة (٨)

إذا توافرت أثناء سير التحقيق دلائل قوية يرجح معها ثبوت شبهة ارتكاب المخالفة في حق المخالف، أو كان الاستمرار في الدعم يسهم في زيادة المخالفة، أو يجعل معالجتها أمراً متعذراً فيما لو ثبتت المخالفة، يجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المعنية أو القائم بالتحقيق، وقف كافة تعاملات الصندوق مع المخالف أو العملية ذات العلاقة بالمخالفة وذلك لحين التحقيق والبت فيها.

## لجنة المخالفات والتظلمات

### مادة (٩)

- أ- تشكّل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنتين إحداهما للمخالفات والأخرى للتظلمات، ويكون لكل لجنة رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء وأمين للسّر، على أن يكون من بين أعضاء كل لجنة عضو واحد على الأقل من العاملين بإدارة الشؤون القانونية بالصندوق. ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين.
- ب- تكون مدة عضوية كل من اللجنتين سنتين قابلة للتجديد، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، يعيّن من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ج- يجب ألا تقل درجة رئيس لجنة المخالفات عن رئيس قسم، وألا تقل درجة رئيس لجنة التظلمات عن مدير إدارة.
- د- تجتمع كل لجنة أربع مرات على الأقل سنوياً بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبة حال غياب الرئيس بناءً على طلب من أمين سر اللجنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- هـ- لكل لجنة أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج الصندوق، دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة وتوصياتها.
- و- تصدر كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ز- مداورات كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات سرية، ويحظر على رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السّر إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بها. ويُعدّ القيام بأي فعل خلاف ذلك مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق العضو المخالف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.
- ح- يكون أمين السّر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، ويتولى إعداد جداول أعمال اللجنة،

وتدوين محاضر اجتماعاتها، وحفظ جميع مستنداتها وسجلاتها.

#### مادة (١٠)

تُعدُّ أمانة سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات تقارير دورية كل ثلاثة (٣) أشهر عن أعمالها والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وتعرض على الرئيس التنفيذي بمعرفة رئيس اللجنة.

#### الجزاءات الإدارية

#### مادة (١١)

- ١- التنبيه، مع حفظ ما يفيد ذلك في ملف المخالف.
- ٢- الإنذار الكتابي، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة التي تحددها لجنة المخالفات على ألا تزيد المدة على ثلاثين (٣٠) يوماً.
- ٣- خصم نسبة من الدعم لكل أو جزء من المدة المقررة للدعم أو المبلغ المتبقي للدعم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.
- ٤- إلغاء الاستفادة من الدعم في المشروع الذي تمت فيه المخالفة وذلك للمدة المتبقية أو باقي الدعم المستحق بحسب الأحوال.
- ٥- إلغاء العقد والمطالبة باسترجاع ما تم سداه من دعم للمشروع الذي تمت فيه المخالفة وطلب التعويض عما لحق الصندوق من ضرر. وللصندوق اقتضاء مستحقاته من الضمانات المقدمة وفقاً للعقد المبرم مع المستفيد.
- ٦- إلغاء أي عقد دعم آخر تقرّر للمستفيد في أي من مشروعات وبرامج الصندوق أثناء أو بعد وقوع المخالفة.
- ٧- الحرمان من الاستفادة من مشروعات وبرامج الصندوق، وإلغاء التعامل، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث (٣) سنوات.

#### مادة (١٢)

- يجب عند تقدير الجزاء مراعاة الآتي:
- ١- الإجراء الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة (إن وُجد).



- ٢- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى المخالف.
- ٣- المخالفات السابقة وتكرارها ومدى جسامتها.
- ٤- سوء الفهم أو التقدير أو التستُّر أو حدوث مشاركة أو تحريض لارتكاب المخالفة.
- ٥- مدى مقدرة المخالف على السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة، وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابع الأحداث.
- ٦- التدرُّج في توقيع الجزاءات، ويجوز بناءً على الاعتبارات أعلاه توقيع الجزاء المناسب دون التقيُّد بالترتيب المذكور.

### البتُّ في المخالفة

#### مادة (١٣)

أ- للجنة المخالفات فور الانتهاء من أعمالها بشأن المخالفة أن تُصدر واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١- حَفْظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة أو عدم توافر الأدلة عليها.
- ٢- قرار مسبب بتوقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١) من هذه اللائحة.
- ٣- توصية مسببة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٦، ٧) من المادة (١١) من هذه اللائحة، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.
- ٤- في حالة ما إذا كانت المخالفة تتعلق بالمشروعات والبرامج التي تجاوز قيمتها مائة ألف دينار، أو المشروعات والبرامج الخاصة، أو المشروعات والبرامج التي يكون القطاع العام طرفاً فيها، تُصدر اللجنة توصية بالجزاء، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.
- ب- لا يحول توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن المطالبة بأية مبالغ تكون مستحقة للصندوق، أو أية تعويضات عن الأضرار الناتجة عن المخالفة.

#### مادة (١٤)

إذا أسفر التحقيق أو النظر في أيٍّ من المخالفات عن وجود شبهة ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية، توجَّب على الإدارة المختصة بناءً على توصية من لجنة المخالفات إبلاغ الجهة المختصة. وللإدارة أن توقِّف إجراءات التحقيق إلى أن يصدر أمر أو حكم في تلك الجريمة.

ولا يمنع من التحقيق مع المخالف وتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (١١) من هذه اللائحة إذا توافرت أسبابها، صدور قرار بحفظ الأوراق أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم جنائي فيها، ما لم يكن هذا الحكم قد صدر بالبراءة على أساس نفي نسبة الواقعة إلى المخالف.

#### مادة (١٥)

أ- يسقط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المخالف بانقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة عقد الاستفادة من الدعم دون اتخاذ الصندوق أي إجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يبدأ حساب المدد المقررة لسقوط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

ب- يسقط الحق في توقيع الجزاء بانقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ إحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة دون صدور قرار بالتصرف فيها. ويقف سريان هذه المدة في حال قررت الإدارة المختصة إيقاف إجراءات التحقيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذه اللائحة، حتى صدور أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم بات في الجريمة.

#### القوة القاهرة والظروف الاستثنائية

#### مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، إذا أثبت التحقيق أن المخالفة قد وقعت لظروف خارجة عن حدود سيطرة المخالف على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوعها لأي سبب من الأسباب، مثل وفاة المستفيد أو تلف المعدات محل الدعم لقصر عمرها الافتراضي، أو بسبب القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، فإنه يجوز للجنة المخالفات القيام بالآتي:

- ١- إعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على خمسمائة (٥٠٠) دينار من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.
- ٢- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على ألفي (٢٠٠٠) دينار من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن ترفع التوصية إلى اللجنة الإدارية المشكّلة بالصندوق بقرار من الرئيس التنفيذي للموافقة عليها.
- ٣- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة بما يزيد على ألفي (٢٠٠٠) دينار من مبلغ الدعم

المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن تُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه في شأنها.

### التَّظْلُمُ

#### مادة (١٧)

- أ- للمخالف أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام لجنة التظلمات، وذلك على النموذج الذي يعده الصندوق لهذا الغرض، ويحدد الصندوق بيانات هذا النموذج والمستندات التي يتعين على المتظلم تقديمها.
- ب- يتم التظلم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار بقرار الجزاء، ولا يقبل التظلم بعد انقضاء هذه المدة.
- ج- استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون التظلم مقبولاً إذا تم تقديمه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ علم المخالف بالقرار المتظلم منه، شريطة ثبوت عدم علمه بالقرار قبل هذا التاريخ. وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التظلم بمضي ستة (٦) أشهر من تاريخ صدور القرار المتظلم منه.
- د- تقدم التظلمات إلى أمين سر لجنة التظلمات طبقاً للإجراءات التي يحددها الصندوق.
- هـ- يجوز لمن يمتلك حصصاً في منشأة المخالف أو يعمل لمصلحته أو يرتبط به بعلاقة ناتجة عن عقد الاستفادة أن يتظلم من القرارات التي تمس حقاً من حقوقه وفقاً للضوابط والإجراءات المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

#### مادة (١٨)

يتولى أمين السر خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلّم التظلم مستوفياً كافة الشروط والمستندات المطلوبة، جمّع المعلومات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك التواصل مع الإدارات المعنية في الصندوق أو أية جهة أخرى.

ويقوم أمين السر بإحالة التظلم إلى لجنة التظلمات، وعلى اللجنة أن تبدأ في نظر التظلم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المقررة لجمّع المعلومات، وبيّن أمين السر الإجراءات التي قام بها لتحضير التظلم.

#### مادة (١٩)

أ- للجنة التظلمات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك الآتي:

- ١- طلب أية أوراق أو مستندات من المتظلم تكون متطلّبة للفصل في التظلم.
- ٢- طلب ممثلين عن الإدارة المعنية أو لجنة المخالفات لحضور اجتماعاتها.
- ٣- طلب ممثلين عن المشروع محل التظلم من العاملين بالصندوق لحضور اجتماعاتها.
- ٤- تكليف المعنيين لتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق لازمة للبت في التظلم.
- ٥- طلب حضور المتظلم لاجتماع اللجنة.
- ٦- تكليف المعنيين لزيارة مقر المتظلم، أو مكان تنفيذ المشروع.
- ٧- الاستعانة بمن ترى ضرورة سماع أقوالهم.
- ب- تُصدر لجنة التظلمات قراراً مسبباً بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها الصادرة عن لجنة المخالفات طبقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه اللائحة. وتكون للجنة التظلمات التوصية بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها الصادرة طبقاً لأحكام البندين (٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون صدور القرار أو التوصية بمثابة رفض للتظلم.
- ج- على لجنة التظلمات رفع توصيتها الصادرة طبقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الرئيس التنفيذي فور صدورها، على أن يُصدر الرئيس التنفيذي قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ رفعها إليه.

#### مادة (٢٠)

على أمين سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة في حقهم بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول أو أية وسيلة إلكترونية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من صدور القرار. ويعمم القرار على الإدارات المعنية بالصندوق.

#### تعارض المصالح

#### مادة (٢١)

يلتزم عضو لجنة المخالفات والتظلمات أو أي شخص يشارك في أعمالهما، بالإفصاح عن وجود أي تعارض في المصالح، وعليه الامتناع عن المشاركة في أعمال اللجنة إذا كان الموضوع المعروف يتعلق به شخصياً أو كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

### أحكام ختامية

#### مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية، لكل من لجنة المخالفات أو التظلمات - بحسب الأحوال - إذا تبين أن أحد الموظفين قد ساهم في المخالفة المنسوبة للمخالف أن تطلب من الرئيس التنفيذي التصريح لها بسماع أقوال هذا الموظف، ثم ترفع للرئيس التنفيذي تقريراً في هذا الخصوص. وللرئيس التنفيذي إذا كان هناك مقتضى أن يشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.

#### مادة (٢٣)

تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويجوز بناءً على طلب من صاحب الشأن ووفقاً لتقدير الصندوق استعمال لغة أخرى. وفي حالة الاختلاف بين النصين يرجح النص المدون باللغة العربية.